ا/س.ي

الجمهورية التونسية

وزارة العدل

محكمة التعقيب

***ـ40224ـدد القضية**

تاريخه :2017/05/18

أصدرت محكمة التعقيب القرار الاتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 2016/06/24 من طرف الاستاذ : **** المحامي لدى التعقيب

نيابة عن : بلدية تونس في شخص ممثلها القانوني محل مخابرتها مكتب محاميها الاستاذ **** الكائن2 ****

ضد : م.ع مقره ب3 نهج **** وبمكتب محاميه الاستاذ **** الكائن ب **** ينوبه الاستاذ ****

طعنا في القرار الاستئنافي المدني عـ80434+80532ـدد الصادر بتاريخ 2016/03/16 عن المحكمة الابتدائية بتونس بوصفها محكمة استئناف لأحكام قاضي الضمان الاجتماعي

والقاضي:" بقبول الاستئنافين الاصليين والاستئناف العرضي شكلا وفي الاصل برفض الاولين موضوعا واقرار الحكم الابتدائي واجراء العمل به وحمل المصاريف القانونية على المحكوم عليها وتغريم المستأنف لفائدة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي في شخص ممثله القانوني بمائتين دينار (200.000د) عن اتعاب التقاضي واجرة المحاماة

الواقع الاعلام به بتاريخ 2016/06/06 بواسطة عدل التنفيذ ***

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضده بتاريخ 2016 /07/13 بواسطة عدل التنفيذ ****

وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى بقية الوثائق الواجب تقديمها حسب مقتضيات الفصل 185 من م م م ت.

وبعد الاطلاع على مذكرة الرد على تلك المستندات المقدمة من الاستاذ **** عن المعقب ضده والرامية الى طلب رفض مطلب التعقيب اصلا

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والرامية الى طلب رفض مطلب التعقيب شكلا

وبعد الاطلاع على اوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح بما يلي:

من حيث الشكل:

حيث كان مطلب التعقيب مستوفيا جميع اوضاعه وصيغه القانونية مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية.

من حيث الأصل:

حيث تفيد وقائع القضية كيفما أوردها الحكم المنتقد والاوراق التي أنبنى عليها قيام المدعي في الاصل (المعقب ضده لدى قاضي الضمان الاجتماعي بالمحكمة الابتدائية بتونس بواسطة محاميه عارضا انه انتدب للعمل لدى المطلوبة في الاصل المعقبة منذ 1994/06/15 بصفة عامل بناء بصفة متواصلة ودون انقطاع و من سنة 2003 قامت مؤجرته بتسجيله بالصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الاجتماعية والتصريح بأجوره لديه متخلفة عن تمتيعه بالتغطية الاجتماعية عن كامل الفترة الممتدة من تاريخ انتدابه الى موفى ديسمبر 2002 لذا فهو يطلب الحكم بإلزامها بدفع المحجوزات القانونية الغير مدفوعة في حقه عن الفترة المذكورة لدى الصندوق الوطني للتقاعد و الحيطة الاجتماعية .

وبعد استيفاء الاجراءات القانونية اصدرت محكمة البداية حكمها عدد 8063 بتاريخ 2005/03/11 يقضي ابتدائيا بالزام المدعى عليها في شخص ممثلها القانوني بان تؤدي لفائدة الصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الاجتماعية في شخص ممثله القانوني في حق المدعي مبلغ ثلاثة الاف ومائة وستة وعشرون دينارا ومليمات 830(3126.830د) لقاء المساهمات

القانونية غير المدفوعة عن الفترة الممتدة من 15 جوان 1994 الى موفى شهر ديسمبر 2002 كإلزامها بان تؤدي لفائدة المدعى مبلغ ثلاثمائة دينار (300.000د) لقاء اجرة اختبار ومبلغ مائتين وخمسون دينارا 250.000د لقاء اتعاب تقاضي واجرة محاماة معدلة ومبلغ تسعة وعشروون دينارا ومليمات 510 (29.510د) لقاء اجرة رقيم الاستدعاء وحمل المصاريف القانونية عليه واخراج الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي في شخص ممثله القانوني من نطاق التداعي

فاستأنفه الصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الاجتماعية ضمن القضية عدد 80434 استنادا الى ان عدم دفع المساهمات في الاذن يمثل خطا في جانب المؤجر يستوجب جبره وطلب النقض لمخالفة القانون عدد 105 لسنة 1995

كما استأنفته المحكوم عليها بلدية تونس ضمن القضية عدد 80532 استنادا الى ان المدعي في الاصل عامل حضيرة وهي ملزمة بدفع المساهمات عن الفترة اللاحقة لشهر مارس 2002

وبعد استيفاء الاجراءات القانونية اصدرت المحكمة الابتدائية بتونس بوصفها محكمة استئناف لأحكام قاضي الضمان الاجتماعي قرارها عدد 80434+80532 بتاريخ 2016/03/16 السالف تضمين نصه اعلاه استنادا الى ان تواصل العلاقة الشغلية منذ 1994 الى 2002 يجعله ضمن العملة القارين الخاضعين لقانون 1985

فتعقبته المطلوبة في الاصل بواسطة محاميها الاستاذ **** ناسبة له ما يلي:

1/مطعن وحيد: سوء تطبيق القانون:

بمقولة ان محكمة الحكم المطعون فيه اعتبرت ان الفصل 1 من القانون عدد 12 لسنة 1985 المؤرخ في 1985/03/05 يتعلق بكافة الاعوان المنتمين للقطاع العمومي باختلاف وضعيتهم الادارية وجاء في تعليلها

ان الاعوان المشمولين بهذا القانون هم كل الاعوان الواقع تشغيلهم بصورة مسترسلة او متقطعة وكذلك العامل القار او الغير قار وما انتهت اليه المحكمة في غير طريقه لان المعقب ضده عامل حضيرة وعمله لم يكن متواصلا بل تعتريه فترات انقطاع وهذا الصنف من العملة المنتدبين على حساب الحضائر الوطنية والجهوية ظلوا خارج الاطار القانوني لأعوان الدولة والمؤسسات العمومية الغير ادارية والجماعات المحلية والمنشئات العمومية ولم يقع اقرار الحق لفائدة عملة الحضائر في خصوص التمتع بالتغطية الاجتماعية الا يقتضي القانون عدد 32 لسنة 2002 بتاريخ 2002/03/12 بالفصل 1 فقرة ب وطلب قبول التعقيب شكلا واصلا ونقض القرار المطعون فيه مع الاحالة

وحيث رد المعقب ضده على تلك المستندات بواسطة محاميه الاستاذ *** بان المعقبة جماعة عمومية محلية تخضع من حيث نظام تقاعد اعوانها الى احكام القانون عدد 18 لسنة 1959 الذي تم الغاءه بالقانون عدد 12 لسنة 1985 وما دفعت به الطاعنة في غير طريقه وطلب رفض التعقيب اصلا

المحكمـــة :

عن المطعن الوحيد المأخوذ من سوء تطبيق القانون:

حيث يطرح النزاع من خلال المطعن المثار والاوراق التي انبنى عليها مناقشة مدى احقية عمال الحضائر في الانتفاع التغطية الاجتماعية بحصوص المدة السابقة لصدور القانون عدد 32 لسنة 2002 المؤرخ في 12 مارس 2002

وحيث لا جدال ان صنف عمال الحظائر غير موجود ضمن قانون الوظيفة العمومية رغم كونه مستخدم عمومي ومكلف بتنفيذ مرفق عمومي وفضلا عن كونه اجير عمومي و بالتالي فان عامل الحضيرة لا يعد مبدئيا عونا عموميا على معنى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 1983/12/12 المتعلق بالنظام الاساسي العام للوظيفة العمومية

وحيث لا جدال كذلك وانه قبل صدور القانون عدد 32 لسنة 2002 المؤرخ في 12 مارس 2002 المتعلق بنظام الضمان الاجتماعي لبعض الاصناف من العملة في القطاعين الفلاحي وغير الفلاحي ومن بينهم عمال الحضائر الذين عبر عنهم المشرع بالاشخاص المستخدمين لدى الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية كان عمال الحضائر بمثابة صنف خارج دائرة القانون اذ انه كان بمثابة صنف ذو وجود واقعي في الوضيفة العمومية ولكنه معدوم الوجود القانوني في المنظومة التشريعية المنظمة للوظيفة العمومية

وحيث وفي غياب أي نص قانوني او ترتيبي قبل سنة 2002 يقضي باقرار حقوق هذه الفئة كمستخدميين عموميين من استقرار وظيفي وخضوع لسلم اجور واضح فقد تناول فقه القضاء الاداري جملة من المعايير لاضفاء الصفة الحقيقية على صنف عملة الحظائر وفي هذا الاطار فقد اعتبرت المحكمة الادارية بموجب قرارها عدد 19919 الصادر بتاريخ 2003/02/01 ان تشغيل عملة الحظائر من طرف سلطة عمومية لإنجاز مرافق عمومية وتحميل اجورهم على الاعتمادات الخاصة بالإدارات العمومية فضلا عن خضوعهم الى كل الواجبات المحمولة على اعوان الوظيفة العمومية يجعلهم خاضعين للقانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 1983/12/12 مثلما تؤكده احكام الفصل الاول منه الذي حدد مجال تطبيقه وانه وامام غياب تصنيف مستقل لعملة الحضائر والعملة العرضيين فانهم ينضوون ضمن احد الاصناف الواردة بالقانون سالف الذكر فقراءة احكام الفصل 98 من قانون الوظيفة العمومية والفصل 4 من الامر عدد 1936 لسنة 1998 عن الفصل 23 من الامر عدد 2509 لسنة 1998 المحدد لتعريف الاعوان الوقتيين وطرق انتدابهم والاعمال المنوطة بعهدتهم والتي تضاهي و تتماهى مع الاعمال الموكولة لعملية الحضائر ويخضعون لنفس الاحكام في طريقه الانتداب والاستغناء عن خدماتهم تؤدى الى القول بان

هؤلاء العملة يندرجون ضمن صنف الاعوان الوقتيين الذي يعد احد اصناف الاعوان العموميين وذلك بغض النظر عن طريقة تأجيرهم وعن عنوان الميزانية التي يتم تحميل اجور عملة الحضائر عليه وبالتالي بات من المتعين اخضاعهم لنفس النظام القانوني وتمتيعهم بنفس الضمانات التي يتمتع بها العملة الوقتيين مالم يتعارض ذلك وطبيعة خصوصية اعمالهم

وحيث يستخلص من ذلك ان تنظير عملة الحظائر بالأعوان الوقتين واعتبارهم خاضعين لسلطة مؤجرتهم يؤدي الى اخضاعهم الى الحقوق والواجبات المنصوص عليها في قانون الوظيفة العمومية من ذلك الحق في الترسيم والتدرج والحق في جراية التقاعد فضلا عن الحق في التغطية الاجتماعية وبالتالي انطباق القانون عدد 12 لسنة 1985 المتعلق بنظام الجرايات المدنية والعسكرية للتقاعد وللباقين على قيد الحياة في القطاع العمومي على هؤلاء العملة مقابل استبعاد القانون عدد 32 لسنة 2002 المؤرخ في 12 مارس 2002 المتعلق بنظام الضمان الاجتماعي لبعض الاصناف من العملة في القطاعين الفلاحي وغير الفلاحي لعدم انطباقه بمفعول رجعي على الوضعيات السابقة لتاريخ صدوره أي على عملة الحظائر الذين تقاعدوا قبل صدوره

وحيث اعمالا لجملة ما سبق بسطه على موضوع قضية الحال فقد ثبت من خلال اوراق الملف ان المدعى في الاصل المعقب ضده قد عمل في الفترة الممتدة من 1994/06/15 الى موفى ديسمبر 2002 كعامل حضيرة لدى بلدية تونس المعقبة وطالما انه يعد عونا عموميا فانه يخضع حتما لأحكام القانون عدد 12 لسنة 1983 المؤرخ في 1985/03/05 المتعلق بنظام الجرايات المدنية والعسكرية للتقاعد والباقين على قيد الحياة في القطاع العمومي الذي اقتضي بالفصل الاول منه ان نظام الجرايات المدنية والعسكرية ينطبق على كل الاعوان المنتمين للقطاع العمومي مهما كانت وضعيتهم الادارية وكيفية صرف مرتباتهم وجنسهم وجنسيتهم والذين تشغلهم

الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية وبالتالي فان القانون عدد 32 لسنة 2002 المؤرخ في 2002/03/12 لا ينطبق على عملة الحظائر الا من تاريخ صدوره سنة 2002 في حين انهم يخضعون قبل ذلك التاريخ الى احكام القانون عدد 12 لسنة 1985 المؤرخ في 1985/03/05 وتدفع مساهمتهم بالتالي للصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الاجتماعية

وحيث وترتيبا على ذلك فقد كان الحكم المطعون فيه سليم المبنى واقعا وقانونا حين اقر الحكم الابتدائي الذي اعتمد القانون عدد 12 لسنة 1985 المؤرخ في 1985/03/05 وقضى تبعا لذلك بإلزام المعقبة بان تؤدي لفائدة الصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الاجتماعية في شخص ممثله القانوني في حق المدعي في الاصل المعقب ضده مبلغ المساهمات الغير مدفوعة عن الفترة الممتدة من 1994/06/15 الى موفى ديسمبر 2002 وتعين تبعا لذلك رد المطعن لعدم وجاهته

ولهذه الأسباب:

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه اصلا.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى 18 ماي 2017 عن الدائرة المدنية الرابعة المتركبة من رئيسها السيد المنصف الكشو وعضوية المستشارتين السيدتين نجوى الغربي ولبنى الرقيق بمحضر المدعي العام السيد لطفي البدوي وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة زينب السبوعي .

وحرر في تاريخه